

ان يجت ويكثر واعلم ان المحلوف عليه اذاج منه ما يجب فيه الحنث وهو ما ذكره المصنف ومنه ما يكون الحنث افضل كالحنث على ترك وطئ زوجته نحو شهر والحلف ليضربن عبده وهو يتاهل وتلك اوليتشكون مدبونه ان لم يوافده عند الالف الرقت ايمن والعفو افضل وكذا تيسير المطالبة ومنه ما يكون البراءة كالحنث على ترك اكل هذا الخبز وليس هذا الثوب ولو قال قائل انه واوجب لتولده تعالى واحتطوا ايمانكم على ما هو المختار في تأويلها انه لا يفيها امكن ان يني كذا في الفتح ويقسم رابع وهو ما يكون البر فيه فرضا كحلته ليصلبن ظهر البعير ذكره في البحر **قوله** ولا كفارة علي كافر كذا الوارد بعد حلفه ثم حنث بعد اسلامه لا يلزمه شيء وامرنا تخلف القاصي ونحوه فالمراد به صورة اليمين فان المقصود منها رجاء النكول لان الكافر يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى **وامرنا** كان لا يقبل منه ولا يثاب عليه كذا في الفتح **قوله** من حرم ملكه ليس قيد المراد به شيء ما من الاشياء سوا كان ملكه او غيره ليشمل الاعيان والافعال وما كان حلالا وما كان حراما كقوله كلاك علي حرام وقولها لزوجها انت علي حرام او حرمك فجامعها طائفة او مكرهة حنثت ودخول من تركه علي حرام والخير علي حرام اذا لم يرد به الخبر بل اراد اليمين كذا في الفتح **قوله** من حرم علي نفسه قيد به لانه لو جعل حرمة معلقة علي فعله فلا تلزمه الكفارة كما لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا يجت كما في البحر عن الخلاصة **قوله** والنقوي علي انه ينبئ امرائه الي اخره قال

البزوي

البراءة في منسوطه هكذا قال بعض مشايخ سمرقند ولم ينتفع لي حنث الناس في هذه الاث من الامارة له يحلف به كما يحلف ذو الحلية ولو كان المحرف مستيقنا في ذلك لاستعمله الا ذو الحلية فالصحيح ان يعيد الجواب في هذا ونقول ان نوي الطلاق يكون طلاقا ما من غير ولا ينافي الاحتياط ان ينف الانسان فيه ولا ينافي المتدين ان ينف عليه الكمال عنه ثم قال واعلم ان مثل هذا المثل لا يتعارف في غيرنا بل المتعارف فيه حرام علي كلامك ونحوه كالحكم كسدا وليس به دون الصيغة العامة وتعارفوا ايضا الحرام بلزمني ولا شك في انهم يريدون الطلاق معلقا فانهم يريدون بعده لا يفعل كذا او لا يفعل وهو مثل تعارفهم الطلاق بلزمني لا يفعل كذا فانه يريد به ان فعلت كذا في طالق ويجب امضاؤه عليهم الترتيب **تنبيه** اذا لم يكن لمرأة وقد حلفت بالصيغة العامة بلزمه كفارة يمين اذا اكل او شرب كذا في البحر عن النهاية **قوله** كذا قوله حلال يروي حرام من الهداية ومعناه الحلال علي حرام **قوله** الحذر اذا كان له اصل في الغرض اي اصل مقصود ليخرج الرضو لعدم لزومه بالهداية **قوله** لزمنا لاداعي الزم الوفا به من حيث هو قد به لا بكل وصف التزمه به او يمين كما سبكرانه لو نذر التصديق بهذه الهداية اجزاء المتصدق بخيرها عنها كما في الفتح **قوله** اي عليه الوفا به اي بما نذر ولا يجزيه كفارة يمين وصرح صاحب الهداية في الصور بان النذر واجب انتهى ومن المتأخرين من قال بفرضية الايقاع بالنذر وللإجماع وهو الاصل كما في البرهان